[280] وأبو زيد عن شعبة، عن الاعمش، عن أبى وايل، عن عبد ا، عن النبي صلى ا عليه وآله قال: من حلف على يمين يقتطع بها مال أخيه لقي ا عزوجل وهو عليه غضبان، فأنزل ا تصديق ذلك في كتابه: " إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا " قال فبرز الاشعث بن قيس فقال: في نزلت، خاصمت إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقضى على باليمين (1). 10 - ما: بهذا الاسناد إلى وهب، عن أبيه، عن عدى بن عدي، عن رجاء ابن حبوة والعرس بن عميرة قال: حدثناه عن عدي بن عدي، عن أبيه، قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضر موت إلى رسول ا صلى ا عليه وآله في أرض فقال: ألك بينة ؟ قال: لا، قال: فيمينه ؟ قال: إذا وا يذهب بأرضي قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر ا إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه (2). 11 - ما: الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وايل، عن أبيه مثله (3). 12 - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: قال النبي صلى ا عليه وآله من قدم غريما إلى السطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما عزوجل لم يرض ا له بمنزلة يوم القيامة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام (4). 13 - ضا: مثله (5). أقول: قد مضى كثير من أخبار هذا الباب في كتاب الايمان والنذور. 14 - ص: عن الصادق عليه السلام قال: قال عيسى للحواريين: إن موسى عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا با كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا با لا كاذبين ولا

1) 3 - أمالى الطوسى ج 1 ص 368. (4) ثواب الاعمال ص 72. (5) فقه الرضا ص 34.